

بحار الأنوار

[112] (14) " (باب) " * " (شرائط صحة الحج) " * 1 - ب: عنهما عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر أيام الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا، يبدأ بالسنة. اقول: وأوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حج المملوك والصبي (1). (15) (باب) * " (ثواب بذل الحج) " * 1 - ل (2) ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن سلمة بن الخطاب، عن أحمد بن علي، عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام. قال الصدوق - رحمه الله - يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضي عنه خصمائه بالعوض (3).

(1) قرب الاسناد ص 47. (2) الخصال ج 1 ص 74.

(3) عيون الاخبار ج 1 ص 257. [*]